الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/CONF.164/38
7 September 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال
الدورة السادسة
نيويورك، ٢٤ تموز/يوليه - ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥

الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

أولا - مقدمة

١ - عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال عملا بالفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٩٢/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وفقا للولاية المتفق عليها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

٢ - وقد اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، جدول أعمال القرن ٢١، الذي تنص الفقرة ١٧ - ٤٩ منه على ما يلي:

"ينبغي للدول أن تتخذ إجراءات فعالة، من بينها التعاون الثنائي والتعاون المتعدد الأطراف، على الصعيد دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي حسب مقتضى الحال، لضمان إدارة مصائد أسماك أعالي البحار وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وعلى وجه الخصوص، ينبغي لها أن تفعل ما يلي:

..."

180995 180995 95-27201

"(هـ) أن تعقد، في أقرب وقت ممكن، مؤتمرا حكوميا دوليا برعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الأنشطة ذات الصلة المضطلع بها على الصعد دون الإقليمي والإقليمي والعالمي، بغية تعزيز التنفيذ الفعال للأحكام المتعلقة بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وينبغي أن يعمد المؤتمر، بالاستعانة بأمور منها الدراسات العلمية والتقنية التي أجرتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، إلى تحديد وتقييم المشاكل القائمة المتصلة بحفظ وإدارة هذه الأرصدة السمكية، والنظر في وسائل تحسين التعاون فيما بين الدول في مجال مصائد الأسماك، ووضع توصيات مناسبة. وينبغي أن تتسق أعمال ونتائج المؤتمر تماما مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبصفة خاصة حقوق والتزامات الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار"[1].

٣ - وأشارت الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٧ إلى جدول أعمال القرن ٢١، ولا سيما المجال البرنامجي جيم من الفصل ١٧، المتعلق باستغلال الموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها بصورة مستدامة، وقررت الجمعية أن يضع المؤتمر في اعتباره، وفقا للولاية المذكورة أعلاه، الأنشطة ذات الصلة المضطلع بها على الصعد دون الإقليمي والإقليمي والعالمي، بغية تعزيز التنفيذ الفعال للأحكام المتعلقة بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. كذلك، قررت الجمعية أنه، استنادا إلى جملة أمور من بينها الدراسات العلمية والتقنية التي أعدتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ينبغي للمؤتمر أن يقوم بما يلي: (أ) تحديد وتقييم المشاكل القائمة المتصلة بحفظ وإدارة هذه الأرصدة السمكية؛ و (ب) النظر في وسائل تحسين التعاون فيما بين الدول في مجال مصائد الأسماك؛ و (ج) وضع توصيات مناسبة.

٤ - كما أكدت الجمعية من جديد أن أعمال ونتائج المؤتمر ينبغي أن تكون متسقة تماما مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولا سيما حقوق والتزامات الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار، وأن على الدول أن تكفل النفاذ الكامل لما تضمه الاتفاقية من أحكام بشأن مصائد أسماك أعالي البحار فيما يتعلق بأرصدة مصائد الأسماك التي يقع نطاق تحركاتها داخل المناطق الاقتصادية الخالصة وخارجها (الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق) والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

٥ - ودعت الجمعية، في القرار ذاته، الوكالات المتخصصة ذات الصلة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والأجهزة والمؤسسات والبرامج المختصة الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فضلا عن منظمات مصائد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية، الى تقديم دراسات وتقارير علمية وتقنية ذات صلة. كما دعت المنظمات غير الحكومية ذات الصلة من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية إلى المساهمة في المؤتمر في مجالات اختصاصها وخبرتها.

ثانيا - دورات المؤتمر

٦ - عملا بقرارات الجمعية العامة ١٩٢/٤٧، و ١٩٤/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ١٢١/٤٩، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ عُقدت الدورات التالية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في مقر الأمم المتحدة بنيويورك[٢]:

- الدورة الأولى:١٩ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣؛
- الدورة الثانية:١٢ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣؛
- الدورة الثالثة:١٤ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤؛
- الدورة الرابعة:١٥ إلى ٢٦ آب/اغسطس ١٩٩٤؛
- الدورة الخامسة:٢٧ آذار/مارس إلى ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛
- الدورة السادسة:٢٤ تموز/يوليه الى ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥[٣].

ثالثا - الاشتراك في المؤتمر

٧ - عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٩٢/٤٧، دعيت الجهات التالية لحضور المؤتمر:

(أ) الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(ب) ممثلو المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة، للاشتراك بصفة مراقب، في دورات جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها وفي أعمال تلك المؤتمرات؛

(ج) الأعضاء المنتسبون إلى اللجان الإقليمية؛

(د) ممثلو حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية في منطقتها؛

(هـ) الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلا عن الأجهزة والمؤسسات والبرامج الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

(و) المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة التي دعيت للاشتراك في أعمال اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية؛

(ز) منظمات مصائد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية؛

(ح) المنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

٨ - وشارك ممثلو الدول التالية في دورات المؤتمر: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، واريتريا، واسبانيا، واستراليا، واستونيا، واسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأروغواي، وأوغندا، وأكرانيا، وإيران (جمهورية - الاسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوروندي، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وتوفالو، وتونغا، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر كوك، وجزر مارشال، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب افريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، والصين، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وفلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، والكاميرون، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكريباتي، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموريشيوس، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوي، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

٩ - وشارك ممثلو الجماعة الأوروبية[٣] في الدورات دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

١٠ - وكان العضوان المنتسبان التاليان في إحدى اللجان الاقليمية ممثلين في الدورات بصفة مراقب: مونتسيرات وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة.

١١ - وكانت حركة التحرير الوطنية التالية ممثلة بصفة مراقب في الدورة الأولى: مؤتمر الوحدويين الأفريقيين لآزانيا.

١٢ - وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة بصفة مراقب في الدورات: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والبنك الدولي.

١٣ - وكانت اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ممثلين أيضا في الدورات بصفة مراقب.

١٤ - وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة بصفة مراقب في الدورات: اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية، واللجنة المعنية بالمحيط الهندي، ولجنة البلدان الأمريكية لأسماك التونة الاستوائية، واللجنة الدولية لحفظ أنواع سمك التونة في المحيط الأطلسي، والمجلس الدولي لاستكشاف البحار، والمنظمة الدولية للسواتل البحرية، واللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، ومنظمة أمريكا اللاتينية لتنمية مصائد الأسماك، والمؤتمر الوزاري المعني بالتعاون في مجال مصائد الأسماك بين البلدان الافريقية الواقعة على المحيط الأطلسي، ومنظمة حفظ سمك السلمون في شمال الأطلسي، ومنظمة مصائد الأسماك في شمال غرب الأطلسي، ومنظمة الوحدة الافريقية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ولجنة جنوب المحيط الهادئ، واللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ، ووكالة مصائد الأسماك التابعة لمحفل جنوب المحيط الهادئ.

١٥ - وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ممثلة في الدورات بصفة مراقب: مجلس ألاسكا لحفظ الأحياء البحرية، فريق البحث من أجل المصلحة العامة في ألاسكا، والحملة الأمريكية المعنية بالمحيطات، والجمعية الأمريكية للقانون الدولي، والرابطة الجزائرية لحماية الطبيعة والبيئة، والرابطة التونسية لحماية الطبيعة والبيئة، ونقابة محامي مدينة نيويورك، واتحاد السلمون الأطلسي ورابطة صائدي السمك في بحر بيرنغ، ومنظمة جمع الطرفين، ومجلس المحيطات الكندي، ومركز تطوير القانون الدولي، ومركز حفظ الأحياء البحرية، ومركز البحوث لاستحداث التكنولوجيات المتوسطة لصيد الأسماك، واللجنة الكاثوليكية المعنية بمكافحة الجوع والتنمية، واتحاد عمال الموانئ، والعاملين بالصيد في شيلي، والاتحاد الوطني لصائدي السمك الحرفيين في شيلي، ومركز تنسيق العاملين بالصيد الصناعي في المخروط الجنوبي لأمريكا اللاتينية، ومجلس قانون المحيطات، ومجلس كوكب الأرض، ومعهد جزر كوكب الأرض، والصندوق الاستئماني لكوكب الأرض، وصندوق الدفاع البيئي، والاتحاد الوطني للجمعيات التعاونية للأسماك في الاكوادور، واتحاد الرابطات التعاونية اليابانية لمصائد أسماك التونة، وتحالف العاملين في مجال الأسماك والغذاء، ومجلس مصائد الأسماك الكندي، ومجلس الجهات الأربع، وجمعية أصدقاء الأرض الدولية، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، (مكتب الأصحاب للأمم المتحدة)، والمؤسسة الهرناندية، ورابطة التعليم العالمي، ومنظمة "غرين بيس" الدولية، ومنظمة التجمع من أجل المصلحة الاقتصادية، والائتلاف الدولي لرابطات مصائد الأسماك، والمنظمة الدولية للسواحل والمحيطات، والتجمع الدولي لدعم عمال صيد الأسماك، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، والمعهد الدولي للتنمية المستدامة، ورابطة القانون الدولي، والمعهد الدولي للمحيطات، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، والرابطة اليابانية لمصائد الأسماك، ومشروع مياه كلدون القائم على المساعدة الذاتية، ومعهد الأبحاث البيئية البحرية، واتحاد العاملين الناميبيين في مجال التغذية والمهن ذات الصلة، وجمعية "اودو بون" الوطنية، والاتحاد الوطني للأحياء البرية، والتحالف الوطني لجماعة صائدي الأسماك من أجل الاصلاحات في مجال الأحياء المائية، ومجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية، واللجنة الوطنية الهولندية للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، ورابطة نيوفوندلاند ولابرادور البيئية، ورابطة

نيوفوندلاند لمصائد الأسماك الشاطئية، ومعهد المحيطات في كندا، والصندوق الاستئماني للمحيطات، ومؤسسة التعاون في مصائد الأسماك فيما وراء البحار، وجامالاكايا (الحركة المتحدة الوطنية لطائفة صائدي الأسماك - الفلبين)، ومنظمة العمل المكسيكية من أجل تحرير التجارة، والاحتياطي البحري الدولي في غرب البحر المتوسط، ورابطة ساموا للمنظمات غير الحكومية، واتحاد نقابة العمال البحريين، ومنظمة سونار (انقذوا مواردنا في شمال غرب الأطلسي)، وبرنامج النض الصاعد، ورابطة الأمم المتحدة في كندا، ورابطة الأمم المتحدة - المملكة المتحدة، ولجنة المملكة المتحدة المعنية بأنشطة الأمم المتحدة في مجال البيئة والتنمية، وجمعية حفظ الأحياء البرية، وشبكة المرأة ومصائد الأسماك، والصندوق العالمي من أجل الطبيعة، والصندوق العالمي السويسري.

١٦ - وعملا بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٤٧/١٩٢، أنشئ صندوق تبرعات في الأمانة العامة بغرض مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أكثرها اهتماما بموضوع المؤتمر، وبخاصة أقلها نموا، على المشاركة في المؤتمر. وقدمت حكومات جمهورية كوريا وكندا والنرويج واليابان تبرعات إلى الصندوق.

رابعا - أعضاء المكتب واللجان

١٧ - انتخب المؤتمر في جلسته الأولى السيد ساتيا ن. ناندان (فيجي) رئيسا له.

١٨ - كذلك، انتخب المؤتمر ممثلي الدول التالية أسماؤها نوابا للرئيس: إيطاليا، وشيلي، وموريتانيا.

١٩ - وعين المؤتمر ممثلي الدول التالية أسماؤها أعضاء في لجنة وثائق التفويض: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأنتيغوا وبربودا، وبابوا غينيا الجديدة، وبوروندي، والصين، وكينيا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وانتخبت لجنة وثائق التفويض في جلستها الأولى، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، السيد ألبرتو لويس دافيريدي (الأرجنتين) رئيسا لها.

٢٠ - وفي الدورتين الأولى والثانية، شغل منصب الأمين العام للمؤتمر، الممثل للأمين العام للأمم المتحدة، السيد كارل - أوغسط فلايشاور، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني، وفيما بعد شغله السيد هانز كوريل. وفي الدورات الأربع الأولى، شغل منصب أمين المؤتمر السيد دوليفر ل. نلسون، وأعقبه السيد موريتاكا هاياشي.

٢١ - ووفقا للفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٤٧/١٩٢، وفرت منظمة الأغذية والزراعة موظفا، هو السيد دافيد ج. دولمان، ليكون مستشارا علميا وتقنيا للمؤتمر.

خامسا - وثائق المؤتمر

٢٢ - شملت وثائق المؤتمر[٥]، ضمن ما شملت، ما يلي:

(أ) النظام الداخلي[٦]؛

(ب) مقترحات ورسائل أخرى مقدمة من الوفود[٧]؛

(ج) تقارير ودراسات مقدمة من الأمانة العامة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية[٨]؛

(د) تقارير وتعليقات مقدمة من المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية لمصائد الأسماك[٩]؛

(هـ) بيانات رئيس المؤتمر[١٠]؛

(و) دليل للقضايا المعروضة على المؤتمر، والنصوص التفاوضية، ومشروع الاتفاق الذي أعده رئيس المؤتمر[١١].

سادسا - أعمال المؤتمر

٢٣ - اعتمد المؤتمر جدول أعماله (A/CONF.164/5) ونظامه الداخلي (A/CONF.164/6) في دورته الأولى.

٢٤ - وفي الدورة الثانية، خصص المؤتمر الأيام الثلاثة الأولى للمناقشة العامة؛ وفي أعقاب ذلك، حدد الرئيس القضايا الرئيسية التي يوجد بشأنها اتفاق عام[١٢].

٢٥ - وفي الدورة ذاتها، شرع المؤتمر في دراسة القضايا المتعلقة بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، على النحو الوارد في الوثيقة المعنونة "دليل أعده الرئيس للقضايا المعروضة على المؤتمر" (A/CONF.164/10).

٢٦ - وفي نهاية الدورة الثانية، أعد الرئيس نصا تفاوضيا (A/CONF.164/13)، نظر فيه المؤتمر في دورته الثالثة.

٢٧ - وفي الدورة الثالثة أيضا، أنشأ المؤتمر فريقين عاملين مفتوحي العضوية للنظر في ورقات المعلومات، التي أعدتها منظمة الأغذية والزراعة بناء على طلب المؤتمر، بشأن النهج الاحترازي لإدارة مصائد الأسماك وبشأن النقاط المرجعية الإدارية. وتولى السيد أندريس كوف (شيلي) والسيد أندرو روزنبرغ

(الولايات المتحدة الأمريكية)، رئاسة الفريقين العاملين. وترد نتائج أعمال الفريقين العاملين في الوثيقتين A/CONF.164/WP.1 وWP.2. وفي نهاية الدورة الثالثة، قدم الرئيس تنقيحا لنصه التفاوضي (A/CONF.164/13/Rev.1)، تتجلى فيه أعمال الفريقين العاملين.

٢٨ - وفي الدورة الرابعة، أعد الرئيس تنقيحا جديدا لنصه التفاوضي في شكل صك ملزم، عنوانه "مشروع اتفاق من أجل تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتصلة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال" (A/CONF.164/22). وفي نهاية الدورة الخامسة، أعد الرئيس نصا منقحا لمشروع الاتفاق (A/CONF.164/22/Rev.1).

٢٩ - وفي الدورة السادسة، نظر المؤتمر في النص المنقح لمشروع الاتفاق (A/CONF.164/22/Rev.1)، وكذلك في المقترحات المتعلقة بتغييرات الصياغة والتحسينات التحريرية (A/CONF.164/CRP.7). وعقب التداول في المؤتمر، اقترح الرئيس اعتماد نص معنون "مشروع اتفاق تنفيذ الأحكام المتصلة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (A/CONF.164/33).

٣٠ - وفي ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، اعتمد المؤتمر دون تصويت اتفاق تنفيذ الأحكام المتصلة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، واتخذ كذلك القرارين الأول والثاني (A/CONF.164/32، المرفق). ويرد القراران في مرفق هذه الوثيقة الختامية. وبذا أنجز المؤتمر الولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٧).

وشهادة على ذلك، فإننا، نحن الموقعين أدناه، وقعنا على هذه الوثيقة الختامية.

حررت بمقر الأمم المتحدة، في نيويورك، في اليوم الرابع من شهر كانون الأول/ديسمبر، سنة ألف وتسعمائة وخمس وتسعون، في صورة وحيدة باللغات الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، وتتساوى نصوصها في حجيتها. وستودع النصوص الأصلية في محفوظات الأمانة العامة للأمم المتحدة.

رئيس المؤتمر
ساتيا ن. نانـــدان

وكيل الأمين العام للشؤون القانونية،
المستشار القانوني:

هانز كوريل

أمين المؤتمر:
موريتاكا هاياشي

الحواشي

(١) "تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار الأول، المرفق الثاني، الفقرة ١٧ - ٤٩.

(٢) ترد التقارير عن كل دورة من هذه الدورات في الوثائق A/CONF.164/9 (الدورة (التنظيمية) الأولى)، و A/CONF.164/16 و Corr.1 (الدورة الثانيـــة)، و A/CONF.164/20 (الدورة الثالثة)، و A/CONF.164/25 (الدورة الرابعة)، و A/CONF.164/29 (الدورة الخامسة) و A/CONF.164/36 (الدورة السادسة).

(٣) انظر الفقرة ٣١ أدناه.

(٤) تنص المادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر (A/CONF.164/6) على مايلي:

"يشترك ممثلو الجماعة الاقتصادية الأوروبية في المؤتمر في الشؤون الداخلة في اختصاصها دون أن يكون لهم الحق في التصويت. ولا يستتبع هذا في أي حالة أي زيادة في التمثيل المستحق بغير ذلك للدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية."

وسجل المؤتمر لدى اعتماده المادة الواردة أعلاه التفاهم التالي:

"هذه المادة اتفق عليها على أساس أنه فيما يتعلق بحفظ وإدارة الموارد السمكية البحرية، قامت الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية بنقل الاختصاص إلى الجماعة، ولا يشكل هذا بأي حال سابقة فيما يتعلق بمحافل الأمم المتحدة الأخرى التي لا يحدث فيها نقل الاختصاص على نحو مماثل. (انظر إعلان الجماعة الاقتصادية الأوروبيـــة لدى توقيعهـــا على اتفاقيـــة الأمم المتحدة لقانون البحار. "المعاهدات المتعـــددة الأطـــراف المودعـــة لـــدى الأمـــين العـــام" (ST/LEG/SER.E/10، ص ٨٠١)." (A/CONF.164/6، الحاشية ١)

وقد أُبلغت الأمانة العامة خلال الدورة الثالثة للمؤتمر بأن الجماعة الاقتصادية الأوروبية غيرت اسمها إلى الجماعة الأوروبية.

(٥) للاطلاع على قائمة كاملة لوثائق المؤتمر، انظر A/CONF.164/INF/16.

(٦) A/CONF.164/6.

الحواشي (تابع)

(٧) A/CONF.164/L.1-L.50.

(٨) تقرير المشاورة التقنية بشأن صيد الأسماك في أعالي البحار والأوراق المقدمة في المشاورة التقنية بشأن صيد الأسماك في أعالي البحار (منظمة الأغذية والزراعة) (A/CONF.164/INF/2)؛ معلومات عن أنشطة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ذات الصلة بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (A/CONF.164/INF/3)؛ بعض جوانب مصائد الأسماك في أعالي البحار ذات الصلة بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (منظمة الأغذية والزراعة) (A/CONF.164/INF/4 و Corr.1)؛ ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانةالعامة (A/CONF.164/INF/5)؛ النهج الاحترازي لإدارة مصائد الأسماك فيما يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (منظمة الأغذية والزراعة) (A/CONF.164/INF/8)؛ والنقاط المرجعية لإدارة مصائد الأسماك: إمكان تطبيقها على الموارد السمكية المتداخلة المناطق والموارد السمكية الكثيرة الارتحال (منظمة الأغذية والزراعة) (A/CONF.164/INF/9).

(٩) تقرير الدورة الأولى للمؤتمر الدولي المعني بحفظ وإدارة موارد الحياة البحرية في أعالي البحار في بحر أوكهوتسك (مقدم من وفد الاتحاد الروسي) (A/CONF.164/INF/6)؛ المشاورة المخصصة بشأن دور وكالات مصائد الأسماك الإقليمية بالنسبة لإحصاءات مصائد الأسماك في أعالي البحار (A/CONF.164/INF/10)؛ تعليقات الفريق العامل لتنسيق إحصاءات مصائد الأسماك بشأن المرفق الأول لمشروع اتفاق تنفيذ الأحكام المتصلة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (A/CONF.164/INF/13).

(١٠) A/CONF.164/7 و 8 و 11 و 12 و 15 و 17 و 19 و 21 و 24 و 26 و 28 و 30 و 35.

(١١) دليل للقضايا المعروضة على المؤتمر (A/CONF.164/10)؛ نص تفاوضي (A/CONF.164/13)؛ نص تفاوضي منقح (A/CONF.164/13/Rev.1)؛ مشروع اتفاق تنفيذ الأحكام المتصلة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية

المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانـــون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (A/CONF.164/22)؛ مشروع الاتفاق المنقح (A/CONF.164/22/Rev.1)؛ ومشروع الاتفاق (A/CONF.164/33).

(١٢) انظر A/48/479، الفقرة ١٠.

(١٣) سيصدر النص النهائي للاتفاق بوصفه الوثيقة A/CONF.164/37.

المرفق

القرار الأول

التنفيذ المبكر والفعال لاتفاق تنفيذ الأحكام المتصلة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلـــة المناطق والأرصـدة السمكيـة الكثيرة الارتحـال مـن اتفاقيـة الأمم المتحدة لقانون البحار

إن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال،

وقد اعتمد اتفاق تنفيذ الأحكام المتصلة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ يشدد على أهمية تنفيذ الاتفاق تنفيذا مبكرا وفعالا،

وإدراكا منه، بالتالي، لضرورة الترتيب لتطبيق الاتفاق بصورة مؤقتة،

وإذ يؤكد أهمية دخول الاتفاق حيز النفاذ على وجه السرعة وتحقيق مشاركة عالمية في وقت مبكر،

١ - يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة أن يفتح باب التوقيع على الاتفاق في نيويورك في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

٢ - يحث جميع الدول والكيانات الأخرى المشار اليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق على التوقيع عليه في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ أو في أقرب فرصة لاحقة، ثم التصديق عليه أو الانضمام اليه بعد ذلك؛

٣ - يطلب من الحكومات والكيانات الأخرى المشار اليها في الفقرة ٢ من هذا القرار أن تطبق الاتفاق بصورة مؤقتة.

مشروع القرار الثاني

تقارير الأمين العام للأمم المتحدة عن التطورات

إن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال،

وقد اعتمد اتفاق تنفيذ الأحكام المتصلة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإدراكا منه لأهمية القيام دوريا بدراسة واستعراض التطورات المتصلة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال،

وإذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٢٨/٤٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي أكدت فيه الجمعية على أهمية قيامها بدراسة واستعراض التطورات العامة المتصلة بقانون البحار، بوصفها المؤسسة العالمية التي تتمتع بصلاحية إجراء هذا الاستعراض،

وإذ يشير أيضا الى مسؤولية الأمين العام بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عن تقديم تقارير عن التطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية،

وإدراكا منه لأهمية تبادل المعلومات فيما بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق،

١ - يوصي الجمعية العامة باستعراض التطورات المتصلة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، بناء على تقرير يقدمه الأمين العام في ثاني دورة تالية لاعتماد الاتفاق ومرة كل سنتين بعد ذلك؛

٢ - يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة أن يأخذ في الحسبان عند إعداد هذا التقرير المعلومات التي توفرها الدول ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وهيئاتها المعنية بمصائد الأسماك، والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

٣ - يطلب أيضا من الأمين العام أن يتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على ضمان التنسيق بين التقارير عن جميع الصكوك والأنشطة الرئيسية المتعلقة بمصائد الأسماك وعلى ضمان التوحيد القياسي في التحليل العلمي والتقني المطلوب، بغية التقليل الى أقصى حد من الازدواج وتخفيف عبء تقديم التقارير الملقى على عاتق الإدارات الوطنية.